وبخطه ايضا في تذكرته ما نصه وفي مطالب المؤمنين في فصل في لبس الثياب من الدياج الخ ما نصه سالت عن استعمال اللحاف من ابن بسم فقال لا يجوز لانه نوع لبس وذكر في شرح الجامع الصغير انه بكره اللحاف سالت اباحامد وحمير الوبري وبو سعد عن الملاءة من الحرير تجعل على مهد الصبي فالوا لا باس بها لان هذا ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانه بمنزلة البيت كذا في البتيمة ولبس الحرير وفوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رحمه الله اعتبر المعنى اي اللبس وذكر شمس الائمة الحلواني من الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير شمس الجلد وما الا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل في ذلك فقال أما ترى الى ما بلى الجسد وكان تحته ثوب من قطن الآن الصحيح ان الكل حرام على الرجال كذا في القنية ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع أصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة كذا في السراجية وسئل علي بن احمد عن رجل لبس صدرة من ديباج ولم يدخل فيها يده كما يفعله الدلال هل يجوز ذلك الدلال ام لا يجوز فقال في الدلال كلام بين المشايخ كذا في البتيمة ولو لبس قلنسوة من حرير لا يكره ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لأن العلم تبع كذا ذكر شمس الأئمة في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدر بشيء لأن العلم تبع كذا في ايمان الخانية ولا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازاره ديباجا او ذهبا كذا في الذخيرة سالت الفضل عن حشو الجبة اذا كان من ابن بسم فقال لا يجوز فعرضت رواية عن ابي يوسف ذكرها البقالي في كتاب الاستحسان فقال ليس هذا بظاهر المذهب قال رضي الله عنه في الاستحسان انه يجوز مطلقا كذا في البتيمة ولا يلبس حريرا ولا ما خيط بالابريسم ممن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة كذا في شرعة الاسلام انتهى

في البحر الرائق من كتاب القضا فيما يتعلق بالتحكيم ما نصه ثم اعلم ان حكم المحكم يخالف حكم القاضي في مسائل الاولى هذه يعني ان القاضي يمضي ان وافق رايه والا ابطله الثانية انه لا بد من تراضيهما على كونه حكما بينهما بخلاف العاضل الثالثة لا يجوز تعليقه واضافته عند ابي يوسف بخلاف القضا كما قدمناه وفي المحيط بعده ولو حكما على ان يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما قال جاز كالقضا ولو حكماه على ان يحكم بينهما في بيته او في مجلسه توقت به الرابعة لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة بخلاف القضا كما قدمناه الخامسة لا يقتضي جواز ذلك في فسخ اليمين المضافة بخلاف القضا به كما قدمناه السادسة ان حكمه لا يتعدى الى الغايب لو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر ولذا قالوا في التلخيص وشرحه لا يتعدى حكمه يعني الشهود من التعديل الى المولى الممالك وصورته رجلان شهدا عند محكم على حق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا وبرهنا على ذلك فحكم بشهادتهما بالبتوت عند من عنده جاز ولا يتعدى حكمه بالعتق من التعديل الى الثابت عنده الرق على المولى الغايب لو حضر وانكر الاعتاق لعدم رضاه بالتحكيم قال في الولوالجية ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم وبرهن على ذلك فادعى ان فلانا الغايب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غايب فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره او بغير امره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جايز على المدعى عليه دون الكفالة لان المدعى عليه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غايب فتراضيا الطالب والكفيل على رجل ليحكم بينهما فاقام الطالب شاهدين بالمال على المطلوب وعلى كفالة الكفيل لذلك بامر المطلوب او بغير امره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جايزا على الكفيل دون المكفول عنه انتهى السابعة كتاب الحكم الى القاضي لا يجوز كما لا يجوز كتاب القاضي اليه الثامنة لا يحكم الحكم بكتاب قاض الا اذا ارضي الخصمان كذا في البناية وفتح القدير التاسعة الحكم اذا ارتد انعزل فاذا اسلم فلا بد من تحكيم جديد بخلاف القاضي كما في الولوالجية العاشرة لو رد الحكم الشهادة بنهمة ثم اختصما الآن واقام فزكيت البينة يقضي لان الحكم لم يكن قاضيا في حق غير الخصمين ولم يتصل بهذه الشهادة رد قاض من قضاة المسلمين انما يتصل بها رد واحد من الرعايا فكان للقاضي ابطال هذا الرد بخلاف ما لو رد قاض شهادته للتهمة لا يقبلها قاض آخر لان القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)